Distr.: General
7 June 2023
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لإثيوبيا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لإثيوبيا[1] في جلستيها 1997 و2000[2]، المعقودتين في 3 و4 أيار/مايو 2023، واعتمدت في جلستها 2008، المعقودة في 10 أيار/مايو 2023، هذه الملاحظات الختامية.

ألف- مقدمة

2- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، لكنها تأسف لتأخّر تقديمه بست سنوات. وتعرب عن تقديرها لردودَ الدولة الطرف الخطية[3] على قائمة المسائل[4].

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها إتاحةَ الفرصة لها لإجراء حوار بنّاء مع وفد الدولة الطرف والردودَ على الأسئلة والشواغل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الدوري.

باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها:

(أ) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقياً (اتفاقية كمبالا)، في 3 حزيران/يونيه 2020؛

(ب) البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)، في 18 تموز/يوليه 2018؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في 14 أيار/مايو 2014؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (17 نيسان/أبريل – 12 أيار/مايو 2023).

(1) CAT/C/ETH/2.

(2) انظر CAT/C/SR.1997 وCAT/C/SR.2000.

(3) CAT/C/ETH/RQ/2.

(4) CAT/C/ETH/Q/2.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في 25 آذار/مارس 2014؛

(هـ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّلان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في 22 حزيران/يونيه 2012.

5- وترحب اللجنة أيضاً بمبادرات الدولة الطرف لسن تشريعات جديدة في مجالات ذات صلة بالاتفاقية وتنقيح التشريعات القائمة، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) الإعلان رقم 2021/1233 المؤرخ 20 أيار/مايو 2021 بشأن الإدارة القضائية الاتحادية، الذي يهدف إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية؛

(ب) الإعلان رقم 2021/1234 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2021 بشأن المحاكم الاتحادية، الذي يحدد، في جملة أمور، الإطار المؤسسي للتقاضي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلان رقم 2021/1238 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2021 بشأن وسائط الإعلام، الذي يهدف إلى توفير حماية أفضل للعاملين في وسائط الإعلام من الاحتجاز التعسفي؛

(د) الإعلان رقم 2020/1178 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2020 بشأن منع وقمع الاتجار بالبشر وتهريبهم؛

(هـ) الإعلان رقم 2019/1174 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2020 بشأن السجون الاتحادية، الذي يضع ضوابط بهدف منع التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك حظر الحبس الانفرادي لأكثر من 15 يوماً متتالياً، وينص على زيارة بعض الهيئات الوطنية والدولية مرافقَ السجون؛

(و) الإعلان رقم 2019/1156 المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن العمل، الذي ينص على الحد الأدنى من شروط العمل لتجنب السّخرة والاستغلال في العمل؛

(ز) الإعلان رقم 2019/1113 المؤرخ 5 شباط/فبراير 2019 بشأن منظمات المجتمع المدني، الذي يرفع القيود المالية والإدارية المفروضة بموجب الإعلان رقم 2009/621 المؤرخ 13 شباط/فبراير 2009 بشأن المؤسسات الخيرية والجمعيات؛

(ح) اللائحة رقم 2018/443 بشأن الإدارة الاتحادية للمدعين العامين، التي تلزم المدعين العامين باحترام حقوق الإنسان ودعمها أثناء قيامهم بواجباتهم؛

(ط) الإعلان رقم 2010/699 المؤرخ 11 شباط/فبراير 2011 بشأن حماية الشهود والمبلغين عن الجرائم.

6- وتثني اللجنة على مبادرات الدولة الطرف المتعلقة بتعديل سياساتها وإجراءاتها من أجل توفير مزيد من الحماية لحقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقية، ولا سيما ما يلي:

(أ) اعتماد ورقة بعنوان "خيارات السياسة العامة للعدالة الانتقالية" ("Policy options for transitional justice") في عام 2023 وإنشاء فريق الخبراء العامل المعني بالعدالة الانتقالية؛

(ب) توقيع الحكومة الاتحادية والجبهة الشعبية لتحرير تيغراي في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 اتفاق وقف دائم للأعمال العدائية يهدف إلى إنهاء أكثر من عامين من النزاع المسلح في مناطق تيغراي والعفر وأمهرة؛

(ج) إنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوزارات في عام 2021 للإشراف على تنفيذ التوصيات الواردة في *تقرير التحقيق المشترك بين لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية* (*Report of the Ethiopian Human Rights Commission (EHRC)/Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) Joint Investigation into Alleged Violations of International Human Rights, Humanitarian and Refugee Law Committed by all Parties to the Conflict in the Tigray Region of the Federal Democratic Republic of Ethiopia*)؛

(د) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع وقمع جرائم الاتجار بالبشر وتهريبهم (2021–2025) في عام 2021 وإنشاء ائتلاف الشراكة الوطنية والمجلس الوطني على المستوى الاتحادي وفرق عمل في المناطق لتنفيذ الاستراتيجية؛

(هـ) إنشاء المجلس الاستشاري للعدل والشؤون القانونية في عام 2018 لإسداء المشورة إلى مكتب المدعي العام بخصوص الإصلاحات القانونية والإدارية في قطاع العدل؛

(و) اعتماد سياسة الطفل الوطنية في عام 2017، التي تهدف، في جملة أمور، إلى منع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم؛

(ز) إنشاء آلية التنفيذ والرصد والإبلاغ والمتابعة الوطنية في عام 2016 لتنسيق ودعم التنفيذ الفعال لصكوك حقوق الإنسان التي إثيوبيا طرف فيها؛

(ح) اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2016–2020) في عام 2016 وإنشاء مجلس تنسيق وطني رفيع المستوى لرصد تنفيذها؛

(ط) وضع مكتب المدعي العام في عام 2016 دليلاً للادعاء يقدم إرشادات بشأن حماية المشتبه فيهم والمحتجزين، بما في ذلك حمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة، أثناء التحقيقات الجنائية والمقاضاة؛

(ي) اعتماد المحكمة الاتحادية العليا في عام 2012 المبدأ التوجيهي المنقح لإصدار الأحكام رقم 2012/2، الذي يلزم القضاة برفع الحد الأدنى للعقوبات عند إصدار الأحكام على جرائم العنف الجنساني والعنف الجنسي المشمولة بالقانون الجنائي؛

(ك) اعتماد سياسة العدالة الجنائية في عام 2011، التي تنص على أنه ينبغي في أي إجراءات جنائية جمع الأدلة بالطرق التي ينص عليها القانون؛

(ل) إنشاء هيئة للحقوق الأساسية، لدى المحكمة العليا الاتحادية، وكذلك هيئات للنظر في قضايا الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة والأطفال الجانحين لدى المحاكم الاتحادية والإقليمية على السواء.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلَّقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

7- طلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات عن تنفيذها توصيات اللجنة بشأن الضمانات القانونية الأساسية والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

في سياق النزاع المسلح والاعترافات المنتزعة بالإكراه[5]. ومع أن مقرر اللجنة المعني بمتابعة الملاحظات الختامية أرسل رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف في 1 كانون الأول/ديسمبر 2011 [6]، فإن اللجنة لم تتلق أي رد منها. وفي ضوء المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد أثناء الحوار، ترى اللجنة أن التوصيات الواردة في الفقرات 12 و16 و31 من الملاحظات الختامية السابقة لم تنفذ. وتُبحث هذه المسائل في الفقرات 13 و17 و47 من هذه الملاحظات الختامية.

تعريف التعذيب وتجريمه

8- تحيط اللجنة علماً بكون فريق خبراء أعد دراسة تشخيصية شاملة لتحديد الثغرات الموجودة في تشريعات الدولة الطرف، بيد أنها تشعر بالقلق لأن التعذيب لم يدرج بعد في التشريعات الوطنية بوصفه جريمة محددة بتعريف مطابق لتعريف التعذيب المكرس في المادة 1 من الاتفاقية، ولأنه بصرف النظر عن أحكام المادة 9(4) من الدستور، التي تشكل الاتفاقية بموجبها جزءاً من القانون الوطني في إثيوبيا، فإن أعمال التعذيب التي تندرج في إطار المادة 424 من القانون الجنائي لا يعاقب عليها إلا في إطار جريمة "استخدام أساليب غير مناسبة"[7]. ويساورها القلق أيضاً لعدم وجود حكم واضح في تشريعات الدولة الطرف ينص على حظر التعذيب حظراً مطلقاً وغير قابل للتقييد وأن المدان بارتكاب أعمال تعذيب تحت عنوان "استخدام أساليب غير مناسبة" قد لا يكون عرضة إلا لغرامة، وهي عقوبة لا تتناسب مع طابع الجريمة الخطير (المواد 1 و2 و4).

9- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعديل المادة 424 من القانون الجنائي بحيث يتماشى تعريف التعذيب تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية والتحقق من أن العقوبات المفروضة على أعمال التعذيب تعكس طابع هذه الجرائم الخطير، وفقاً للمادة 4(2) من الاتفاقية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم 2(2007) حيث تفيد بأن الدول الأطراف، عندما توصِف جريمة التعذيب وتعرفها وفقاً لأحكام الاتفاقية باعتبارها جريمة منفصلة عن الجرائم الأخرى، تسعى مباشرة إلى تحقيق الهدف الشامل من الاتفاقية المتمثل في منع التعذيب، بوسائل منها تنبيه الجميع، بمن فيهم الجناة والضحايا والجمهور، إلى مدى الخطورة الخاصة لجريمة التعذيب، وتعزيز الأثر الرادع للحظر نفسه؛**

(ب) **تضمين تشريعاتها مبدأ حظر التعذيب حظراً مطلقاً وتطبيق هذا المبدأ تطبيقاً صارماً، وفقاً للمادة 2(2) من الاتفاقية، التي تقضي بعدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت حالة حرب أم تهديداً بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي أم أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى مبرّراً للتعذيب، وبأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، عملاً بالمادة 2(3) من الاتفاقية، الاحتجاج بأمر صادر عن موظف أو هيئة أسمى.**

التقادم والعفو

10- يساور اللجنة القلق لأن جريمة التعذيب قد تخضع للتقادم والعفو في الحالات التي لا تعتبر فيها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 28 من الدستور.

(5) CAT/C/ETH/CO/1، الفقرات 12 و16 و31 على التوالي.

(6) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUR%2FETH%2F12336&Lang=en.

(7) انظر المادة 9(4) من الدستور.

11- **ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم أو العفو، حتى في الحالات التي لا تعتب ر فيها جريمة ضد الإنسانية، لمنع أي إمكانية للإفلات من العقاب في إطار التحقيق في أفعال التعذيب ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.**

الضمانات القانونية الأساسية

12- تحيط اللجنة علماً بالأحكام الدستورية والتشريعية القائمة التي تنظم الاحتجاز لدى الشرطة، غير أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير المتسقة التي تشير إلى أن المحتجزين لا يمنحون دائماً، في الممارسة العملية، جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سلب حريتهم، ولا سيما المحتجزين بسبب ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب أو أثناء حالات الطوارئ، بما في ذلك في سياق النزاع في مناطق تيغراي والعفر وأمهرة وأوروميا. وفي هذا الصدد، تفيد التقارير بما يلي: (أ) أن حقوق المحتجزين في أن يبلغوا بأسباب اعتقالهم، وطبيعة أي تهم توجه إليهم، وحقهم في التزام الصمت لا تحترم دائما؛ و(ب) أن الحق في الاستعانة بمحام غير مضمون في الممارسة العملية، لا سيما خلال فترة التحقيق؛ و(ج) أن الخضوع لفحص طبي مستقل ليس ممارسة معتادة للكشف عن أمارات التعذيب وسوء المعاملة؛ و(د) أن حق المحتجز في إخطار أحد أفراد أسرته أو أي شخص من اختياره غالباً ما يتأخر إعماله وأحياناً يُرفض إعماله؛ و(هـ) أنه لا يُحتفظ بشكل منهجي ومتسق بسجلات خاصة بمسلوبي الحرية، تقيّد فيها مختلف التفاصيل ذات الصلة، في جميع مراحل الاحتجاز؛ و(و) أن المعتقلين غالباً ما يمثلون أمام السلطة المختصة بعد المهلة القانونية المحددة في 48 ساعة بمقتضى القانون الإثيوبي، الأمر الذي قد يزيد من خطر تعرّض المشتبه فيهم للتعذيب أو سوء المعاملة. ويساور اللجنة القلق في هذا الصدد لأن المادة 19(3) من الدستور والمادة 29(1) من قانون الإجراءات الجنائية تنصان على أن الفترة القصوى البالغة 48 ساعة التي يجب خلالها مثول أي معتقل أو محتجز بتهمة جنائية أمام قاض "لا تشمل وقتاً معقولاً يستغرقه في الرحلة إلى محكمة قانونية"، ولأن المادة 59(3) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على جواز تمديد الاحتجاز لدى الشرطة مراراً وتكراراً لفترات تبلغ 14 يوماً. وتحيط اللجنة علماً بقلق بالتقارير التي تتحدث عن عدم كفاية خدمات المعونة القضائية وعدم ملاءمتها، رغم اعتماد الإعلان رقم 2016/943 المؤرخ 2 أيار/مايو 2016 بشأن إنشاء مكتب المدعي العام الاتحادي، الذي ينص على توفير خدمات قانونية مجانية لمن لا يملكون موارد كافية. ويساورها القلق أيضاً من التقارير التي تفيد بأن ضباط الشرطة كثيراً ما لا يمتثلون أوامرَ المحاكم بالإفراج عن المشتبه فيهم بكفالة (المواد 2 و11 و16).

13- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **كفالة جميع الضمانات القانونية الأساسية، في القانون والممارسة العملية، لجميع المحتجزين منذ بداية سلب حريتهم، بما في ذلك الحق في الآتي:**

'1' **أن يُخبَروا فوراً، بلغة يفهمونها، بأسباب اعتقالهم وبطبيعة أي تهم موجهة إليهم وبحقوقهم؛**

'2' **الاستعانة بمحام مستقل من اختيارهم، بما في ذلك أثناء مرحلة التحقيق، والحصول على معونة قضائية مناسبة ومستقلة ومجانية، إن لزم الأمر؛**

'3' **طلب الخضوع على الفور ومجاناً لفحص طبي على يد طبيب مستقل أو طبيب من اختيارهم، إضافة إلى أي فحص طبي قد يُجرى لهم بطلب من السلطات. وينبغي إجراء الفحوص الطبية بعيداً عن مرأى ضباط الشرطة وموظفي السجون ومسمعهم، ما لم يطلب الطبيب المعني خلاف ذلك صراحة، وفقاً لمبدأ السرية الطبية؛**

‘4’ إبلاغ أحد أفراد أسرهم أو أي شخص آخر يختارونه باحتجازهم؛

‘5’ أن يُسجَّلوا في مكان الاحتجاز؛

‘6’ الطعن في مشروعية احتجازهم في أي مرحلة من الإجراءات؛

(ب) تعديل المادة 19(3) من دستورها والمادة 29(1) من قانون الإجراءات الجنائية لضمان مثول أي شخص يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية أمام قاض في غضون 48 ساعة؛

(ج) تعديل المادة 59(3) من قانون الإجراءات الجنائية لمنع الاحتجاز المطول لدى الشرطة؛

(د) ضمان التنفيذ الصارم لأوامر المحكمة بالإفراج عن المشتبه فيهم بكفالة؛

(هـ) تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات إلى اللجنة عن عدد الشكاوى الواردة بشأن عدم احترام الضمانات القانونية الأساسية وعن نتائج هذه الشكاوى، بما في ذلك الإجراءات التأديبية المتخذة ضد المسؤولين الذين لا يوفرون الضمانات القانونية الأساسية.

الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق النزاع المسلح

14- ترحب اللجنة بتوقيع الحكومة الاتحادية والجبهة الشعبية لتحرير تيغراي في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 اتفاق وقف دائم للأعمال العدائية، لكن يساورها بالغ القلق من الانتشار المزعوم لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، بما في ذلك في مناطق تيغراي وأمهرة والعفر، في حق المدنيين المشتبه في أنهم أعضاء جماعات متمردة مسلحة أو مؤيدون لها وأعضاء في المعارضة السياسية، ولا سيما من كان من إثنية تيغراي، وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون المعارضون والمحتجون. ويساورها شديد القلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع إعدامات بإجراءات موجزة، واعتداءات متعمدة، وأحياناً ذات دوافع إثنية، على السكان المدنيين، واختفاءات قسرية، وتعذيب وسوء معاملة، واحتجاز تعسفي ومطول دون تهمة وإجراءات قضائية، واحتجاز مع منع الاتصال في مرافق غير رسمية أو مراكز عسكرية، وتجنيد أطفال واستخدامهم في أعمال عدائية، وعنف جنسي وجنساني متصل بالنزاع، واتجار بالبشر، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وتدمير الممتلكات المدنية من قبل قوات الأمن الاتحادية والمحلية وقوات الدفاع الوطنية الإثيوبية وقوات الدفاع الإريترية وقوات تيغراي الخاصة وميليشيات تيغراي وقوات أمهرة الخاصة وميليشيات أمهرة وغيرها من الجماعات المتحالفة معها. وتحيط اللجنة علماً بالخطوات الأولية المتخذة من خلال عمل فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المنشأة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بيد أنها تلاحظ أن عدداً من هذه الانتهاكات قد يبلغ حد جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[8]، وتأسف لعدم كفاية التحقيقات والإجراءات الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومحاكمتهم، بمن فيهم كبارُ الضباط والمسؤولون الذين كانوا على علم بهذه الأفعال أو كان ينبغي أن يعلموا بها لكنهم لم يتخذوا الإجراءات المناسبة لمنعها (المواد 2 و12 و16).

15- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(8) انظر *تقرير التحقيق المشترك بين لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية* (*Report of the Ethiopian Human Rights Commission (EHRC)/Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) Joint Investigation into Alleged Violations of International Human Rights, Humanitarian and Refugee Law Committed by all Parties to the Conflict in the Tigray Region of the Federal Democratic Republic of Ethiopia* (3 November 2021) و A/HRC/51/46.

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة السكان المتأثرين بالنزاع وأمنهم ومنع انتهاكات حقوقهم الإنسانية من أي طرف في النزاع، بسبل منها ضمان إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية وصولاً كاملاً وغير مشروط إلى جميع المناطق المتأثرة بالنزاع؛

(ب) إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين التي ارتكبت في سياق النزاع في تيغراي والمناطق المحيطة بها، من جهات غير حكومية وحكومية على حد سواء، من أجل تحديد هوية المسؤولين عنها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بمن فيهم كبارُ الضباط والمسؤولون الذين كانوا على علم بهذه الأفعال أو كان ينبغي أن يعلموا بها لكنهم لم يتخذوا الإجراءات المناسبة لمنعها، وتمكين الضحايا من الحصول على سبل انتصاف فعالة وجبر تام؛

(ج) العمل، خصوصاً، على تقديم جميع المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أو من كانوا متواطئين في هذه الأعمال، إلى العدالة على جناح السرعة، بمن فيهم من يشغلون مناصب عليا في القوات المسلحة، مثل كبار الضباط والمسؤولين الذين كانوا على علم أو كان ينبغي أن يعلموا بهذه الأعمال لكنهم لم يتخذوا الإجراءات المناسبة لمنعها؛

(د) التعاون الكامل مع لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان ومواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الاطراف الدولية والإقليمية الفاعلة، وكذلك مع لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية ومنظمات المجتمع المدني من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

(هـ) النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو، على الأقل، قبول اختصاص المحكمة بإصدار إعلان بموجب المادة 12(3) من هذا النظام.

العنف الجنسي المتصل بالنزاع

16- لا تزال اللجنة تشعر بالجزع من الاستخدام المزعوم للعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاستعباد الجنسي، وسيلةً من وسائل الحرب من جميع أطراف النزاع المسلح في مناطق تيغراي وأمهرة والعفر. وتحيط علماً بالخطوات الأولية المتخذة لتقديم الدعم للضحايا ومحاسبة الجناة، بطرق منها عمل لجنة التحقيق والمقاضاة واللجنة المعنية بالعنف الجنسي والجنساني، بيد أنها تشعر بالقلق لأن الضحايا يفتقرون إلى سبل كافية للجوء إلى العدالة ولأن عدم استقلال المحاكم المدنية والعسكرية التي تمارس ولايتها القضائية على قضايا العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع المسلح يؤدي إلى نشوء بيئة يسودها الإفلات من العقاب. وتعرب أيضاً عن أسفها لأن عدداً قليلاً جداً من الضحايا، نتيجة لذلك، يحصلون على سبل انتصاف فعالة أو جبر الأضرار أو خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج (المواد 2 و12 و13 و14 و16).

17- **ينبغي أن تعجل الدولة الطرف بتنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير التحقيق المشترك بين لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (2021). وينبغي أن تقوم بما يلي بوجه الخصوص:**

(أ) التحقيق بسرعة وفاعلية في جميع حالات العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات المرتكبة في سياق النزاع المسلح في شمال البلاد، ومقاضاة الجناة، بمن فيهم المحرضون والمتواطئون، ومعاقبتهم العقوبات المناسبة إن أدينوا؛

(ب) تقييم احتياجات ضحايا أعمال العنف الجنسي والجنساني وتمكينهم من سبل الانتصاف الفعالة، بما فيها التعويض الكافي وخدمات إعادة التأهيل الطبي والنفسي المتخصصة؛

(ج) زيادة عدد القضاة المتخصصين في العنف الجنسي والجنساني في المناطق المتأثرة بالنزاع وتدريبهم وتعزيز قدراتهم؛

(د) تسهيل إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة، بما في ذلك في المناطق النائية، من خلال تثقيف الجمهور وحماية الشهود وإنشاء محاكم متنقلة، عند الضرورة.

العدالة الانتقالية

18- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتدابير المتخذة لإرساء أسس العدالة الانتقالية، بما في ذلك إنشاء فريق الخبراء العامل المعني بالعدالة الانتقالية في عام 2023 والمشاورات العامة الجارية بشأن الورقة المعنونة "Policy options for transitional justice" ("خيارات السياسة العامة للعدالة الانتقالية")، وتشدد على أهمية إجراء هذه المشاورات بطريقة شاملة قدر الإمكان لجلب دعم واسع لعملية العدالة الانتقالية. ويساورها القلق أيضاً إزاء بطء وتيرة التقدم المحرز في محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة، المقترفة في سياق النزاع المسلح. ويساورها القلق بوجه خاص من عدم نشر المعلومات عن التقدم المحرز في التحقيقات وقلة عدد الإدانات. ويساورها القلق، إضافة إلى ذلك، إزاء الافتقار إلى آلية شاملة لإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لضمان حصولهم جميعاً على التعويض المناسب وإعادة التأهيل وغير ذلك من التدابير اللازمة (المواد 2 و12 و13 و14 و16).

19- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تصميم عملية العدالة الانتقالية قيد التشاور وتنفيذها بمشاركة مجدية من السكان المتأثرين بالنزاع، ولا سيما الضحايا وأسرهم والنساء والفتيات وأفراد الأقليات الإثنية واللاجئين وملتمسي اللجوء والنازحين داخلياً وفئات أخرى من المجتمع المدني وأفراد الشتات. وتشدد اللجنة على أن آليات العدالة الانتقالية لا تلغي شروط التحقيق مع المسؤولين عن التعذيب أو غيره من الجنايات الدولية ومقاضاتهم، وأن الآليات التي اعتمدتها الدولة الطرف في نهاية المطاف ينبغي أن تتضمن أحكاماً تكفل امتثال هذه الشروط؛

(ب) مضاعفة جهودها في سبيل تقديم الجناة إلى العدالة، وضمان إجراء المحاكمات بشفافية ونزاهة تماشياً مع المعايير الدولية، ونشر معلومات عمّا يُحرَز من تقدم على نطاق واسع كي تنتهي إلى علم عامة الجمهور؛

(ج) النظر في دور أكبر للمشاركة الدولية في التحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين ومقاضاة مرتكبيها والبت فيها، مع التشديد على أن هذا الدور يمكن أن يسهم إلى حد كبير في غرس الثقة في مصداقية الإجراءات القضائية وموضوعيتها ونزاهتها، بما في ذلك بين فئات السكان التي وقعت ضحية أعمال العنف الأخيرة والإفلات من العقاب في الماضي؛

(د) توفير حماية فعالة للضحايا والشهود وأسرهم وجميع الأشخاص الآخرين المشاركين في الإجراءات الجنائية، ومنع معاودة الوقوع ضحية؛

(هـ) إنشاء آلية انتصاف شاملة تمكّن جميع الضحايا و/أو أسرهم من الحصول على سبل انتصاف فعالة ومن الاستفادة من تدابير التعويض المناسب ورد الحقوق وإعادة الاعتبار المناسبة، مع مراعاة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 3(2012).

حالة الطوارئ

20- يساور اللجنة القلق لأن حالة الطوارئ المعلنة بموجب الإعلان رقم 2021/05 للفترة من 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى 15 شباط/فبراير 2022 في سياق النزاع في شمال البلد تضمنت أحكاماً فضفاضة للغاية تسمح بالاعتقال والاحتجاز الجماعيين لمَن يُزعم أنهم يدعمون جماعات معارضة خارجة عن القانون، لا سيما أفراد التيغراي الذين يعيشون خارج تيغراي (المادة 2).

21- **ينبغي أن تعبر الدولة الطرف عن قيود حالة الطوارئ بعبارات واضحة ودقيقة لضمان احترام مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، والحقوق غير القابلة للتقييد، بما في ذلك مراعاة الأصول القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة وحظر التعذيب. وينبغي أن تحجم عن الإلغاء الشامل للضمانات القانونية والمراجعة القضائية، ولا سيما إعادة النظر في شرعية الاعتقال والاحتجاز.**

لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية

22- تحيط اللجنة علماً باعتماد الإعلان رقم 2020/1224 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2020، الذي يهدف إلى تعزيز فعالية لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية واستقلالها. وتحيط علماً أيضاً بكون التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اعتمد اللجنة ضمن الفئة "ألف" في عام 2021، غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق أيضاً لكون الموارد المخصصة للجنة الإثيوبية غير كافية لتمكينها من أداء جميع مهامها بفعالية، لا سيما دورها في زيارة أماكن الاحتجاز وفي تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها. وتأسف لعدم وجود معلومات عن قدرة اللجنة الإثيوبية على إجراء زيارات منتظمة مباغتة إلى جميع أماكن سلب الحرية. وتشعر بالقلق أيضاً من الافتقار إلى معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان فعالية رصد توصيات اللجنة الإثيوبية وتنفيذها ومتابعتها على النحو المناسب (المادة 2(1)).

23- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان استقلال اللجنة الإثيوبية الوظيفي عن طريق توفير ميزانية كافية تمكّنها من أداء الولاية الموكلة إليها بفعالية واستقلالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي أيضاً أن تمكن الدولة الطرف اللجنة الإثيوبية من إجراء زيارات مباغتة ومنتظمة إلى جميع أماكن سلب الحرية فيها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ توصيات اللجنة الإثيوبية بفاعلية، لا سيما متابعة شكاوى التعذيب المقدمة إلى هذه اللجنة، وإجراء تحقيقات مع الجناة ومقاضاتهم بفعالية، وتوفير سبل انتصاف للضحايا.**

العنف الجنساني

24- تحيط اللجنة علماً بمجموعة التدابير قيد التنفيذ في إطار الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين المعتمدتين مؤخراً بشأن منع ممارسة العنف ضد النساء والأطفال والتصدي له (2021-2026)، لكن القلق يساورها بشأن انتشار ممارسة العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، حتى في البيت وفي أماكن الاحتجاز. وتشعر بالقلق إزاء ما يلي أيضاً:

(أ) عدم وجود قانون شامل بشأن العنف الجنساني وكون الاغتصاب الزوجي لم يجرّم بعد؛

(ب) قلة الملاحقات القضائية والإدانات المرتبطة بالعنف الجنساني، والتساهل في العقوبات المفروضة، والافتقار إلى الخبرة داخل الجهاز القضائي بخصوص هذه المسألة؛

(ج) عدم توفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا وعدم كفاية الموارد المخصصة لبرامج دعم الضحايا؛

(د) عدم وجود بيانات إحصائية حديثة ومصنفة عن العنف الجنساني بجميع أشكاله وعن تسوية هذه الحالات، بما في ذلك الملاحقات القضائية والأحكام والإدانات الصادرة في حق الجناة والتعويضات المقررة للضحايا (المادتان 2 و16).

25- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد قانون شامل عن العنف الجنساني، ومنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها، وتجريم الاغتصاب الزوجي، والنظر في سحب إعلانها بشأن بروتوكول مابوتو فيما يتعلق بتجريم الاغتصاب الزوجي؛

(ب) التحقيق الشامل في جميع حالات العنف الجنساني، ولا سيما تلك التي اتخذت فيها سلطات الدولة أو كيانات أخرى إجراءات أو امتنعت فيها عن اتخاذ إجراءات على نحو أثار المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية، ومحاكمة من يُدَّعى أنهم ارتكبوا تلك الأفعال ومعاقبتهم، إن أدينوا، وفق الأصول، وجبر الضحايا، بما في ذلك التعويض الكافي؛

(ج) تقديم تدريب مناسب لأعضاء سلك القضاء والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون بشأن حقوق المرأة وإجراءات التحقيق والاستجواب المراعية للاعتبارات الجنسانية في حالات العنف الجنساني ضد المرأة؛

(د) تعزيز نظامها القضائي لتمكين المرأة فعلياً من اللجوء إلى العدالة وتيسير هذا اللجوء عن طريق زيادة عدد المحاكم المتخصصة التي تنظر في قضايا العنف المنزلي والأسري والقضاة ذوي الخبرة في هذه القضايا؛

(هـ) توفير بيانات إحصائية، مصنفة بحسب سن الضحايا وأصلهم الإثني أو القومي، عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والأحكام المتصلة بالعنف الجنساني، وكذلك عن عدد النساء اللواتي يتلقين تعويضات.

الممارسات التقليدية الضارة

26- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على زواج الأطفال، واعتماد خريطة الطريق الوطنية المحددة التكاليف لإنهاء زواج الأطفال وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية بحلول عام 2025، واعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن الممارسات التقليدية الضارة ضد النساء والأطفال في عام 2013، لكنها تشعر بالقلق لأن الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الانثوية وزواج الأطفال، لا تزال متفشية، خاصة في المناطق الريفية وفي بعض المجتمعات المحلية. وتحيط علماً أيضاً بقلق بعدم وجود بيانات دقيقة عن حالات الممارسات التقليدية الضارة، وقلة الإبلاغ عن هذه الحالات، والعدد القليل نسبياً للملاحقات القضائية، واستمرار إفلات الجناة من العقاب (المادتان 2 و16).

27- **ينبغي أن تنفذ الدولة الطرف بفعالية الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين المتعلقتين بالممارسات التقليدية الضارة في حق النساء والأطفال وخريطة الطريق الوطنية المحددة التكاليف لإنهاء**

زواج الأطفال وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية بحلول عام 2025، بوسائل منها تعزيز تدابير تهدف إلى التصدي للمواقف التمييزية على مستوى المجتمع المحلي، وحتى في صفوف الجهات الفاعلة في أنظمة القضاء العرفي؛ وينبغي أيضاً أن تكفل الإنفاذ الكافي للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (المواد 561 و562 و567 و569 و570) ومقاضاة مرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بمن فيهم الممارسون الطبيون، ومعاقبتهم العقاب المناسب. وينبغي أن تتخذ تدابير لاستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بطرق منها التعاون عبر الحدود ورفع مستوى وعي الزعماء الدينيين والتقليديين وعامة الناس، بالتعاون مع المجتمع المدني، بشأن الطابع الإجرامي لهذا الإجراء، وأثره السلبي على حقوق الإنسان للمرأة وصحتها، وضرورة استئصاله هو ومبرراته الثقافية الأساسية.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

28- تعترف اللجنة بالسياسة السخية التي تتبعها الدولة الطرف لقبول عدد كبير من مواطني إريتريا والسودان والصومال، في جملة بلدان، والسماح لهم بالبقاء فيها، وتحيط علماً باعتماد الإعلان رقم 2019/1110 المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2019 بشأن اللاجئين، الذي يسمح للاجئين بالحصول على تصاريح عمل، وتلقّي التعليم الابتدائي، والتسجيل القانوني للأحداث الحياتية، بيد أن القلق يساورها إزاء التأثير الشديد للنزاع المسلح في حالة هؤلاء السكان، خاصة من شردوا من مخيمات اللاجئين في تيغراي دون دعم كاف أو تدابير حماية. ويساورها القلق أيضاً من التقارير التي تتحدث عن ارتكاب أطراف النزاع المسلح العنف ضد اللاجئين الإريتريين، بما فيه العنف الجنسي والجنساني المسلط على اللاجئات الإريتريات، الأمر الذي يؤدي إلى وفاتهم وتشريدهم والاتجار بهم واختفائهم وإعادتهم قسراً. وتحيط علماً بقلق لكوْن الدولة الطرف لم تقدم معلومات شاملة عن طلبات اللجوء التي تلقتها واستجابت لها أو عن حالات الإعادة أو التسليم أو الطرد خلال الفترة المشمولة بالتقرير والضمانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وتقييمات المخاطر التي أُجريت لصالحهم (المواد 2 و3 و16).

29- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان سلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء المتأثرين بالنزاع، ولا سيما المشردين، وأمنهم، واتخاذ إجراءات فعالة لمنع تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان على يد أي طرف في النزاع والتصدي لها، وإتاحة القدر الكافي من الخدمات الأساسية لهم؛**

(ب) **التحقيق بفاعلية في حالات العنف ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني الممارس على النساء والفتيات اللاجئات والاتجار والاختفاء والإعادة القسرية، لا سيما بين المواطنين الإريتريين، وتقديم الجناة إلى العدالة؛**

(ج) **الامتناع، في الواقع العملي، عن طرد أيّ شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى حيثما وجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون عرضة للتعذيب؛**

(د) **ضمان وصول جميع ملتمسي اللجوء إلى إجراءات إقرار صفة اللاجئ والبت في طلبات منح صفة اللاجئ بسرعة وإنصاف؛**

(هـ) **توفير ضمانات إجرائية تحمي من الإعادة القسرية وسبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة بشأن الإعادة القسرية في سياق إجراءات الإبعاد، بما في ذلك اضطلاع هيئة قضائية مستقلة بمراجعة قرارات الرفض، وخاصة في مرحلة الاستئناف؛**

(و) إنشاء آليات فعالة تمكّن بسرعة من تحديد هوية ضحايا التعذيب والاتجار والعنف الجنسي والجنساني من بين ملتمسي اللجوء.

أماكن الاحتجاز غير الرسمية

30- تحيط اللجنة علماً بحظر الاحتجاز غير القانوني في أماكن غير مخصصة لهذا الغرض بموجب القانون المحلي، وكذا بتأكيد الدولة الطرف أن جميع أماكن الاحتجاز السرية أغلقت، بيد أنها لا تزال تتلقى معلومات من مصادر موثوقة عن ممارسة الاحتجاز غير القانوني ومع منع الاتصال في مرافق سرية، ولا سيما في سياق النزاع المسلح (المواد 2 و11 و16).

31- **ينبغي أن تكفل الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، تطبيق التشريعات الوطنية تطبيقاً فعالاً في جميع أنحاء البلد وأن تغلق فوراً جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية. وينبغي أيضاً أن تزود اللجنة، عندما تقدم تقريرها الدوري المقبل، بقائمة شاملة بجميع أماكن الاحتجاز فيها.**

الاحتجاز السابق للمحاكمة

32- تحيط اللجنة علماً بالتدابير الرامية إلى التصدي للاستخدام المفرط للاحتجاز المطول قبل المحاكمة والاكتظاظ المزمن في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك اعتماد نموذج يقوم على مبدأ تقديم المتهمين فوراً إلى نظام العدالة الجنائية في عام 2010، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة وإزاء احتجازهم فترات طويلة في كثير من الأحيان. ويساورها القلق أيضاً لأن التشريعات الوطنية لا تنص على مهلة واضحة للاحتجاز السابق للمحاكمة ولأن شروط الإفراج بكفالة لا تزال تعجيزية لدرجة يتعذر معها استيفاء هذه الشروط في الممارسة العملية (المواد 2 و11 و16).

33- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مراجعة تشريعاتها الوطنية لوضع أحكام واضحة تحدد المُهَلة القصوى المناسبة للاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(ب) التقيّد باللوائح التي تحكم الاحتجاز السابق للمحاكمة تقيّداً دقيقاً وعدم استخدام هذا الاحتجاز إلا في ظروف استثنائية ولفترات محدودة ووفقاً للقانون، مع مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب؛

(ج) تكثيف الجهود للتقليل إلى حد كبير من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز بزيادة قدرة جهاز القضاء على الحد من تراكم القضايا وباللجوء أكثر إلى بدائل الاحتجاز، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(د) مراقبة مكتب المدعي العام مدى مشروعية الاحتجاز السابق للمحاكمة بصورة منهجية.

ظروف الاحتجاز

34- تعترف اللجنة بالخطوات التي خَطَتها الدولة الطرف لتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز، مثل إغلاق مراكز الاحتجاز التي لا تلبي المعايير وبناء مرافق احتجاز إضافية وزيادة الميزانية المخصصة لتوفير الخدمات الأساسية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن التقارير التي تشير إلى الاكتظاظ في بعض السجون وظروف الاحتجاز المادية المتردية في أماكن سلب الحرية، ولا سيما عدم صحّيتها وعدم كفاية النظافة العامة والافتقار إلى التهوية ورداءة نوعية الطعام والماء وقلّتهما وقلة الأنشطة الترفيهية أو التعليمية لتعزيز إعادة التأهيل. وإضافة إلى ذلك، لا تزال محدودية فرص الحصول على الرعاية الصحية

الجيدة، بما فيها الرعاية الصحية النفسية، خاصة للحوامل والمحتجزات مع أطفالهن، والافتقار إلى موظفي السجون المدربين والمؤهلين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، من المشاكل الحادة في نظام السجون. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى انتشار العنف في السجون، بما فيه عنف موظفي السجون بالمحتجزين والعنف والاعتداء الجنسي بين السجناء، والممارسة المتمثلة في احتجاز المحتجزين قبل المحاكمة مع المدانين والأطفال مع البالغين (المواد 2 و11 و16).

35- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها لمواءمة ظروف الاحتجاز، بما فيها ما يتعلق بالحصول على الطعام والمياه النظيفة والنظافة العامة والرعاية الصحية، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وينبغي أيضاً أن تقوم بالآتي:**

(أ) **الحد من الاكتظاظ في السجون، لا سيما من خلال زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية بدائلَ للسجن والاستمرار في تنفيذ خطط لتطوير بنية السجون التحتية وتحسين ظروف الاحتجاز؛**

(ب) **تخصيص الموارد اللازمة لرعاية السجناء الطبية والصحية المناسبة، بما فيها رعاية الصحة النفسية، ولا سيما للحوامل والمحتجزات مع أطفالهن، وفقاً للقواعد 24-35 من قواعد نيلسون مانديلا؛**

(ج) **زيادة عدد موظفي السجون المدربين والمؤهلين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، وتدعيم رصد العنف بين السجناء، بما فيه العنف الجنسي، والتحكم فيه؛**

(د) **إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي السجون ومقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم العقاب المناسب؛**

(هـ) **فصل القاصرين عن البالغين والمحتجزين قبل المحاكمة عن المدانين في جميع مرافق الاحتجاز فصلاً تاماً.**

الوفيات أثناء الاحتجاز

36- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتفاع عدد الوفيات، بما فيها الوفيات العنيفة، التي تقع في أماكن الاحتجاز. وتأسف لكون الدولة الطرف لم تقدم معلومات إحصائية كاملة عن الفترة الكاملة قيد الاستعراض. وتأسف أيضاً للافتقار إلى معلومات عن نتائج التحقيقات التي أجريت، وعن التدابير المحددة المتخذة لمنع تكرار حالات مماثلة، وعن أي حالات قد يكون منح فيها تعويض لأقارب المتوفين (المواد 2 و11 و12 و16).

37- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تحقيق هيئة مستقلة بسرعة ونزاهة في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، مع المراعاة الواجبة لبروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة؛ وينبغي تقييم أي احتمال أن يكون أعوان الدولة أو رؤساؤهم هم الأطراف المسؤولة؛ فإن كان الأمر كذلك، لزم معاقبة الأطراف المذنبة وفق الأصول وتزويد أسر الضحايا بالتعويض المناسب؛**

(ب) **إعادة النظر في فعالية برامج الوقاية من الأمراض التنكسية المزمنة والمعدية أو السارية في السجون وكشفها وعلاجها؛**

(ج) **تجميع معلومات مفصلة عن الوفيات في أماكن الاحتجاز وأسبابها ونتائج التحقيقات فيها ومد اللجنة بها.**

رصد مرافق الاحتجاز

38- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن مكتب المدعي العام واللجان البرلمانية، وكذلك لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية، هيئات تفتش بانتظام مرافق السجون وغيرها من أماكن سلب الحرية، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن كون اللجنة واجهت أحياناً قيوداً لا مبرر لها أثناء زياراتها. ويساورها القلق أيضاً من الافتقار إلى معلومات عن أي زيارات مباغتة أجرتها آليات مستقلة إلى أماكن سلب الحرية وعن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة بفاعلية (المواد 2 و11 و16).

39- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تمكين هيئات الرصد المكلفة بزيارة أماكن سلب الحرية من الاضطلاع بأنشطة رصد مستقلة ومباغتة ودون عوائق لجميع أماكن سلب الحرية في البلد ومن التحدث بسرية إلى جميع المحتجزين؛**

(ب) **إنشاء نظام وطني مستقل فعال لمراقبة جميع أماكن سلب الحرية وتفتيشها ومتابعة نتائج هذه المراقبة المنهجية؛**

(ج) **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**

(د) **تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن مواقع الزيارات، بما فيها الزيارات المباغتة، إلى أماكن سلب الحرية، وأوقاتها وتواترها، وعن نتائج هذه الزيارات ومتابعتها.**

ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة

40- بالنظر إلى الادعاءات والشكاوى العديدة والمستمرة والمتسقة بشأن التعذيب وسوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة وحراس السجون وغيرهم من أفراد قوات الأمن، وكذلك الجيش، في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون الاتحادية والقواعد العسكرية وأماكن الاحتجاز غير الرسمية أو السرية، ولا سيما خلال مرحلة التحقيق من الإجراءات، لا يزال يساور اللجنة بالغ القلق إزاء انعدام المساءلة، الأمر الذي يسهم في تهيئة بيئة من الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لكونها لم تتلق معلومات شاملة عن عدد القضايا التي أسفرت عن إجراءات جنائية وعدد المحاكمات والإدانات، وكذلك عن العقوبات والتدابير التأديبية المفروضة على المدانين بارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة خلال الفترة قيد الاستعراض. وتشعر بالقلق أيضاً من التقارير التي تفيد بأن المحتجزين غالباً ما يرفعون شكاوى بسبب خوفهم من الانتقام. وفي الحالات التي تُرفع فيها هذه الشكاوى، لا تتاح المعلومات المتعلقة بالتحقيقات وبنتائجها. ويساورها القلق، إضافة إلى ذلك، لعدم وجود آلية محددة ومستقلة وفعالة وسرية بعدُ لتلقي شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة في جميع أماكن سلب الحرية، ولأن هيئات التحقيق القائمة تفتقر إلى الاستقلالية اللازمة لأنها تنتمي إلى نفس الهيكل الذي يستخدم الجناة المزعومين (المواد 2 و4 و11 و12 و13 و16).

41- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تحقيق هيئة مستقلة بسرعة ونزاهة في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، والتحقق من عدم وجود أي علاقة مؤسسية أو هرمية بين محققي هذه الهيئة والمشتبه في ارتكابهم تلك الأفعال؛**

(ب) **فتح السلطات تحقيقات بحكم المنصب كلما توفرت أسباب معقولة تحمل على اعتقاد ارتكاب فعل من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة؛**

(ج) في حالات التعذيب و/أو سوء المعاملة، توقيف المشتبه فيهم عن العمل فوراً طوال مدة التحقيق، ولا سيما إن كان من شأن استمرارهم في العمل أن يمكنهم من تكرار الفعل المزعوم أو الانتقام من الضحية المزعومة أو عرقلة التحقيق؛

(د) محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال التعذيب وسوء المعاملة وكبار الموظفين المسؤولين عن إصدار الأوامر بهذه الأعمال أو التغاضي عنها، وفق الأصول، ومعاقبتهم، إن ثبتت إدانتهم، بطريقة تتناسب مع خطورة تلك الأفعال؛

(هـ) إنشاء آلية شكاوى مستقلة وفعالة وسرية وفي المتناول في جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها مرافق الاحتجاز لدى الشرطة والسجون، وحماية الضحايا والشهود وأفراد أسرهم من أي انتقام؛

(و) جمع بيانات إحصائية محدَّثة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في القضايا المرتبطة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ونشرها، على مستوى الاتحاد والولايات.

استقلال السلطة القضائية

42- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لتعزيز استقلال السلطة القضائية، مثل اعتماد الإعلان رقم 2021/1233 بشأن الإدارة القضائية الاتحادية والإعلان رقم 2021/1234 بشأن المحاكم الاتحادية، لكن القلق لا يزال يساورها بخصوص التقارير التي تتكلم عن انعدام هذا الاستقلال إزاء السلطة التنفيذية وعرضتها للضغط السياسي، الأمر الذي قد يسهم في الإفلات من العقاب، بما في ذلك في حالات التعذيب. ويتفاقم هذا القلق بسبب أوجه القصور في نظام العدالة، مثل نقص الموارد، بما في ذلك ندرة القضاة والمحامين ونقص التدريب الأساسي لهم، والتأخير في معالجة القضايا، وعدم إنفاذ بعض قرارات المحاكم (المواد 2 و12 و13 و16).

43- **ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها من أجل ما يلي:**

(أ) كفالة استقلال القضاء والنيابة العامة ونزاهتهما وفعاليتهما التامة في الممارسة العملية، وضمان حريتهما في العمل دون ضغط أو تدخل لا موجب لهما، بوسائل منها كفالة تنفيذ وإنفاذ أوامر المحاكم وقراراتها، حتى من موظفي إنفاذ القانون؛

(ب) معاقبة السلطات القضائية أو غيرها من السلطات التي تثبت مسؤوليتها عن الفساد أو التعسف في استعمال السلطة عقاباً مناسباً؛

(ج) بناء قدرات الموارد البشرية لنظام العدالة كماً ونوعاً وتوفير تدريب أفضل للسلطات القضائية من أجل استعادة ثقة الناس في نظام العدالة.

الإفراط في استخدام القوة

44- يساور اللجنة القلق إزاء ادعاءات الإفراط في استخدام القوة، ولا سيما في سياق الاحتجاجات، الأمر الذي أسفر عن وفيات وإصابات، بما في ذلك بين الأطفال، وعن اعتقالات تعسفية، واحتجاز مع منع الاتصال، وتعذيب وسوء معاملة، واختفاءات قسرية على أيدي قوات الأمن. ويساورها القلق أيضاً إزاء قلة التقدم المحرز في التحقيقات والملاحقات القضائية. وتحيط علماً بصياغة مكتب المدعي العام حالياً قانوناً جديداً بشأن استخدام القوة، بيد أنها تشعر بالقلق أيضاً لأن إطار الدولة الطرف القانوني لاستخدام أعوان الدولة القوة والأسلحة النارية لا يزال غير متوافق مع المعايير الدولية (المواد 2 و12 و13 و16).

45- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق باستخدام أعوان الدولة القوة، ومواءمته مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون، ووضع مبادئ توجيهية واضحة تتضمن مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمبدأ الوقائي، وتدريب جميع قوات الأمن على هذه المبادئ؛

(ب) التحقيق في جميع حالات الإفراط في استخدام القوة، خاصة القوة الفتاكة، بسرعة ونزاهة وفعالية، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ومنح الضحايا أو أسرهم تعويضات كاملة.

الاعترافات المنتزعة بالتعذيب

46- تحيط اللجنة علماً بالضمانات المنصوص عليها في المادة 19(5) من الدستور فيما يتعلق بعدم مقبولية الأدلة المنتزعة بالإكراه، غير أنها تأسف لعدم وجود معلومات عن قرارات المحاكم التي قُبلت فيها أدلةً الاعترافاتُ المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة. وإضافة إلى ذلك، يساورها القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن التعذيب يستخدم اعتيادياً لانتزاع الاعترافات وأن الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب يُتذرع بها لإدانة المتهمين في المحكمة بوصفها دليلاً على إدانتهم. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير المتسقة التي تؤكد أن المحاكم لا تحقق في الشكاوى من هذا النوع (المواد 2 و15 و16).

47- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد جميع التدابير الفعالة بحيث لا تُقبَل الاعترافات والأقوال التي يُحصل عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة دليلاً في الممارسة العملية إلا إن كان ذلك يدين متهماً بارتكاب التعذيب، بوصف ذلك دليلاً على الإدلاء بهذه الأقوال؛

(ب) إجراء تحقيق فوري عندما يُدَّعى أن أقوالاً انتزعت بواسطة التعذيب؛

(ج) توسيع نطاق برامج التدريب المتخصصة الموجهة إلى كل من القضاة والمدعين العامين لتمكينهم من أن يكونوا فعالين في اكتشاف أفعال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الأفعال؛

(د) جمع معلومات عامة عن الإجراءات الجنائية التي حكم فيها قضاة، إما بمبادرة منهم أو بناء على طلب أطراف في القضية، بعدم قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب، وعن التدابير المتخذة في هذا الصدد ونشر هذه المعلومات.

عقوبة الإعدام

48- تحيط اللجنة علماً بوقف الدولة الطرف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام -حيث لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ عام 2007، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي: (أ) استمرار إصدار هذه الأحكام، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرائم الأقل خطورة نسبياً التي لا تنطوي على القتل العمد، على النحو المبين في الإعلان رقم 2020/1176 بشأن منع جرائم الإرهاب وقمعها، الذي ينص على عقوبة الإعدام على جرائم مثل "الإضرار بالممتلكات أو الموارد الطبيعية أو البيئة"؛ و(ب) المعلومات الواردة التي تشير إلى أن أحكام الإعدام هذه كثيراً ما تقترن بعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة؛ و(ج) التقارير التي تتحدث عن مواجهة السجناء في طابور الإعدام ظروف احتجاز قد تبلغ في حد ذاتها مبلغ سوء المعاملة (المواد 2 و11 و16).

49- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مراجعة تشريعاتها، بما فيها الإعلان رقم 2020/1176 بشأن منع جرائم الإرهاب وقمعها والقوانين الأخرى ذات الصلة، لحصر الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الإعدام عليها في أشد الجرائم خطورة، التي يقصد بها الجرائم التي تنطوي على القتل العمد[9]؛

(ب) النظر في إمكانية مراجعة سياستها بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في القانون أو اتخاذ خطوات إيجابية لإضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، واتخاذ خطوات نحو تخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على الأشخاص الذين في طابور الإعدام إلى السجن المؤبد؛

(ج) التحقق من أن ظروف احتجاز السجناء المدانين لا تشكل عقوبة أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وذلك باتخاذ إجراءات فورية لتدعيم الضمانات القانونية والتمكين من الحصول على المعونة القضائية المجانية؛

(د) النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

50- تحيط اللجنة علماً باعتماد الإعلان رقم 2021/1238 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2021 بشأن وسائط الإعلام، الذي يهدف إلى توفير حماية أفضل للعاملين في وسائط الإعلام من الاحتجاز التعسفي، غير أنه يساورها شديد القلق من استمرار ورود تقارير عن التهديدات والمضايقات والترهيب والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين ومنتقدي الحكومة والناشطين واعتقالهم واحتجازهم تعسفاً. ويساورها القلق خاصة بشأن التقارير العديدة التي تفيد باعتقال صحفيين -من بينهم 39 صحفياً في الفترة من حزيران/يونيه 2021 إلى حزيران/يونيه 2022 في أديس أبابا ومنطقتي أمهرة وأوروميا، وباعتقال صحفيين بارزين انتقدوا الحكومة خلال إحدى حملات البطش بالعاملين في وسائط الإعلام ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو 2022. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات تلجأ إلى أحكام القوانين الجنائية، بما فيها أحكام الإعلان رقم 2020/1176 بشأن منع جرائم الإرهاب وقمعها، والإعلان رقم 2020/1185 بشأن منع خطاب الكراهية ونشر المعلومات المضللة وقمعهما، بهدف قمع الآراء المخالفة والتقارير الناقدة، خاصة فيما يتعلق بالنزاع المستمر. وتأسف اللجنة لقلة عدد الإدانات المتصلة بالأفعال المذكورة أعلاه. وإضافة إلى ذلك، يساورها بالغ القلق إزاء الادعاءات المرتبطة بالتهديدات بالانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين عملوا مع اللجنة باسم المجتمع المدني الإثيوبي أثناء نظرها في تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني (المواد 2 و12 و13 و16).

51- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد تدابير فعالة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين ومنتقدي الحكومة والناشطين من التهديدات أو الترهيب أو المضايقات أو الاعتداءات أو التدخل بلا موجب في ممارستهم أنشطتَهم المهنية أو حقَّهم في حرية الرأي والتعبير، وإجراء تحقيق سريع ومستقل وشامل في هذه الأعمال، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

(ب) إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ودون تأخير في جميع مزاعم الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين أو التعسفيين أو الملاحقة القضائية أو التعذيب أو سوء المعاملة أو العنف الممارس على

(9) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6(2)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 35.

الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة والنشطاء، والإفراج الفوري عن جميع الأشخاص الذين ما زالوا رهن الاحتجاز بسبب دفاعهم عن آرائهم أو تظاهرهم السلمي؛

(ج) مراجعة الإعلان رقم 2020/1176 بشأن منع جرائم الإرهاب وقمعها والإعلان رقم 2020/1185 بشأن منع خطاب الكراهية ونشر المعلومات المضللة وقمعهما بحيث لا يجرّمان عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين؛

(د) حماية أعضاء المجتمع المدني الذين تعاونوا مع اللجنة في سياق نظرها في تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني من أي انتقام أو ترهيب أو مضايقة. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث أعمال الترهيب أو الانتقام وأن تهيئ بيئة آمنة ومواتية للعمل مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان[10].

العنف ضد الأطفال

52- تحيط اللجنة علماً بالتفسير الذي قدمته الدولة الطرف أثناء الحوار، بيد أنها تأسف لكون الدولة الطرف تبقي على سن المسؤولية الجنائية عند تسع سنوات وتواصل معاملة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة معاملة البالغين. وإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بتعزيز أشكال التأديب الإيجابية من خلال وضع برامج توعية وتدريب، لكنها تشعر بالقلق لأن القانون لا يحظر صراحة العقوبة البدنية في المنزل وفي مراكز الأطفال والرعاية النهارية المؤسسية حيث يمارس البالغون السلطة الأبوية على الأطفال. ويساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تزايد تعرض الأطفال لانتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان من جميع أطراف النزاع في تيغراي وأمهرة والعفر وأوروميا منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجسدي والجنسي والاختطاف والانفصال القسري عن الأسر والتجنيد والاتجار بغرض العمل والاستغلال الجنسي. وتأسف اللجنة لما أفيد عن عدم وجود ملاحقات قضائية وإدانات بشأن هذه الانتهاكات المزعومة، ولما أفيد عن عدم توفير خدمات كافية لإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم (المواد 2 و11-14 و16).

53- **ينبغي أن توائم الدولة الطرف نظامها الخاص بقضاء الأحداث مع الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي بوجه خاص أن تشجع بدائل الاحتجاز وألا تلجأ إلى الاحتجاز إلا بوصفه آخر ملاذ ولأقصر فترة زمنية ممكنة**[11]. **وينبغي أيضاً أن تقوم بما يلي:**

(أ) رفع سن المسؤولية الجنائية واستخدام المحاكم المتخصصة المؤلفة من قضاة متخصصين مدربين عند التعامل مع جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً؛

(ب) تعديل قانونها الجنائي وقانون الأسرة قصد حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما فيها المنزل ودور الرعاية البديلة، ومواصلة التوعية العامة بأشكال التأديب الإيجابية والتشاركية وغير العنيفة؛

(ج) التحقيق السريع والفعال في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة، بما فيها الاعتداء البدني والجنسي على الأطفال واختطافهم والاتجار بهم للعمل والاستغلال الجنسي، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم العقوبات المناسبة في حال إدانتهم، وتمكين الضحايا من الحصول على سبل الانتصاف

(10) انظر A/HRC/45/36.

(11) انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الفقرة 13-1.

الفعالة، بما فيها إعادة التأهيل والتعويض، ووسائل الحماية والمساعدة. وينبغي أيضاً أن تنشئ الدولة الطرف آليات فعالة لتقييم نطاق هذه الانتهاكات ورصدها؛

(د) الكشف عن ممارسات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال والقضاء عليها، ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة إدماجهم بسرعة، ولمّ شملهم بأسرهم.

التدريب

54- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع وتنفيذ برامج للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة أفراد الشرطة والجهاز القضائي وموظفي السجون، غير أنها تأسف لقلة المعلومات المتاحة عن أنشطة التدريب المتعلقة بأحكام الاتفاقية ومحتويات دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول، بصيغته المنقحة) الموجهة للأطباء الشرعيين والموظفين الطبيين الذين يتعاملون مع المحتجزين لتمكينهم من اكتشاف عواقب التعذيب الجسدية والنفسية وتوثيقها. وتأسف أيضاً لعدم إنشاء آلية لتقييم فعالية برامج التدريب (المادة 10).

55- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة وضع برامج تدريب إلزامية أولية وأثناء الخدمة وتنفيذها بحيث يلمّ جميع الموظفين العموميين، ولا سيما موظفي إنفاذ القانون والأفراد العسكريين وموظفي القضاء وموظفي السجون وموظفي الهجرة وغيرهم ممن قد ينخرط في حبس الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن، إلماماً جيداً بأحكام الاتفاقية، خاصة الحظر المطلق للتعذيب، ويدركوا إدراكاً تاماً أنه لن يُتساهل مع الانتهاكات وأنه سيُحقَّق فيها ويلاحَق مرتكبوها أمام القضاء ويعاقبوا عقاباً مناسباً إن ثبتت إدانتهم؛

(ب) العمل على حصول جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، على تدريب خاص يمكنهم من تحديد حالات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها، وفقاً لبروتوكول اسطنبول (بصيغته المنقحة)؛

(ج) وضع منهجية لتقييم فعالية برامج التثقيف والتدريب في خفض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة وتطبيقها، وفي تحديد هذه الأفعال وتوثيقها والتحقيق فيها، إضافة إلى مقاضاة المسؤولين عنها.

جبر الأضرار

56- تأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم معلومات كاملة عن تدابير الجبر والتعويض التي أمرت بها المحاكم وهيئات حكومية أخرى واستفاد منها فعلاً ضحايا التعذيب وأسرهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير أو عن مستوى التعاون في هذا المجال مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة. ويساورها القلق إزاء التقارير التي تشير إلى ندرة خدمات إعادة التأهيل الطبي أو النفسي والاجتماعي التي يتلقاها ضحايا التعذيب، بمن فيهم المتأثرون بالنزاع المسلح في شمال البلد، إضافة إلى التعويضات، وتأسف لعدم وجود معلومات عما إن كانت وُضعت برامج محددة لإعادة تأهيلهم. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 3(2012) حيث فصّلت القول في مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية بتوفير سبل الجبر التام لضحايا التعذيب (المادة 14).

57- **ينبغي أن تكفل الدولة الطرف، في القانون وفي الممارسة، لجميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة جبر الأضرار التي لحقتهم، بما في ذلك حق واجب الإنفاذ في تعويض عادل ومناسب ووسائل**

إعادة تأهيل على أكمل وجه ممكن. وينبغي أيضاً أن تجمع وتنشر إحصاءات محدثة عن عدد ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الذين جُبر ضررهم، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي أو النفسي والاجتماعي والتعويض، وكذلك عن أشكال هذا الجبر والنتائج المحققة.

البيانات الاحصائية

58- تحيط اللجنة علماً بالبيانات التي أدلت بها الدولة الطرف بشأن خططها الرامية إلى تحسين جمع البيانات وتحليلها، لكنها تأسف لعدم وجود بيانات إحصائية شاملة ومصنفة عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يخص الادعاءات المتعلقة بعنف الشرطة والإفراط في استخدام القوة، والعنف الجنساني، والاتجار بالبشر، وغير ذلك من المسائل التي طلبت بشأنها هذه البيانات. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود نظام أكثر تركيزاً وتنسيقاً لجمع البيانات وتحليلها، وهو النظام اللازم لرصد تنفيذ الدولة الطرف التزاماتها بموجب الاتفاقية رصداً فعالاً.

59- **ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لتعزيز قدرتها على تجميع البيانات الإحصائية ذات الصلة برصد تنفيذ الاتفاقية بطريقة أكثر استهدافاً وتنسيقاً وتصنيف هذه البيانات وتحليلها، بما في ذلك ما يتعلق بالشكاوى المقدمة، والتحقيقات والمحاكمات التي أجريت، والإدانات الصادرة في قضايا التعذيب وسوء المعاملة، والعنف الجنساني، والاتجار بالبشر؛ وكذلك بشأن سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل، المتاحة للضحايا، والمسائل الأخرى التي طلبت اللجنة الحصول على بيانات بشأنها في قائمة المسائل التي أعدتها.**

إجراء المتابعة

60- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 12 أيار/مايو 2024، معلومات عن متابعتها توصيات اللجنة بشأن ادعاءات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في سياق النزاع المسلح؛ والعدالة الانتقالية؛ والبيانات الإحصائية (انظر الفقرات 15(أ) و(ب) و19(أ) و59 أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ بعض التوصيات المتبقية الواردة في هذه الملاحظات الختامية أو جميعها، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.**

مسائل أخرى

61- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 21 و22 من الاتفاقية.**

62- **ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وأن تُبلغ اللجنةَ بما اضطلعت به من أنشطة النشر.**

63- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الثالث، بحلول 12 أيار/مايو 2027. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة، بحلول 12 أيار/مايو 2024، على الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي تحيل اللجنة بموجبه إلى الدولة الطرف قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري الثالث بموجب المادة 19 من الاتفاقية.**